

بيان

الوظائف والاعتادات المخصصة في ميزانية الديوان العام
لوزارة المالية والاقتصاد عن السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣
للراقبة العامة لتسوية الديون العقارية
باب ١ - ماهيات وأجر ومرتبات

جنيه جنيه عدد درجة

(أ) الدرجات الدائمة

منتصف عام	١٠٥٠	١	أولى	١٠٥٠
موظف	٧٢٠	٢	خامسة	٧٢٠
"	٤٨٠	٣	سادسة	٤٨٠
مستخدم	٣٤٨	٤	سابعة	٣٤٨
"	٤١٤	٥	ثامنة	٤١٤
		١٠		٣٠١٢

(ب) الدرجات المؤقتة

نائمة مستخدم	٤٥٠
--------------	-----

(ج) الوظائف المخارجة عن هيئة العمال

قانية فراز	٢٧٠
نائية ساع وفراش	١٦٢
	٤٣٢
جملة باب ١	٣٨٩٤

باب ٢ - مصروفات عامة

مصاريف انتقال وبدل سفر وتقليل	٣٠٠
إيجار ومية وإنارة	٣٦٢
تلفون وتلفراف	٥٠
مصاريفات ثانية.	٢٠
جملة باب ٢	٦٣٢

باب ٣ - أعمال جديدة

مكافآت البنوك الخاصة بتسوية الديون العقارية	٨٠٠
الجملة	٥٤٢٦

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٢

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ / ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،
وتم المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٣
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ٦ "وزارة المالية والاقتصاد" فرع ٣ "مصلحة الضرائب" فصل ١ "قسم الضرائب العقارية" اعتداد إضافي قدره ٤٢٦ جنيه (خمسة الآف وأربعمائة وستة وعشرون جنيها) منه ٣٨٩٤ جنيه في باب ١ "ماهيات وأجر ومرتبات" و٧٣٢ جنيه في باب ٢ "مصاريف عامة" و٨٠٠ ج في باب ٣ "أعمال جديدة" وذلك لمراجحة الوظائف والاعتادات الخاصة بالمراقبة العامة لتسوية الديون العقارية حسب البيان المرافق .

مادة ٢ - يحذف من ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ٦ "وزارة المالية والاقتصاد" فرع ١ "الديوان العام" مبلغ ٤٢٦ جنيه (خمسة الآف وأربعمائة وستة وعشرون جنيها) منه ٣٨٩٤ جنيه في باب ١ "ماهيات وأجر ومرتبات" و٧٣٢ ج في باب ٢ "مصاريف عامة" و٨٠٠ ج في باب ٣ "أعمال جديدة" وذلك لنقل وظائف واعتادات المراقبة العامة لتسوية الديون العقارية إلى مصلحة الضرائب "قسم الضرائب العقارية" .

مادة ٣ - يلغى المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٣ الخاص بفتح اعتداد إضافي قدره ٧٧٢٨ جنيه في ميزانية مصلحة الضرائب عن السنة المالية الجارية بمقدار حذف مبلغ مسائل من ميزانية مصلحة الأموال الأميرية عن السنة نفسها .

مادة ٤ - هل وزير المالية والاقتصاد تتنفيذ هذا القانون

صدر بقرار عدد ١٢ جادى الثانية في ٢٦ فبراير ١٩٥٣

محمد عبد المنعم

باسم وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليم إبراهيم العمري

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .
صدر بقرار عايدن في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
باسم وصي العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد	رئيس مجلس الوزراء
عبد الحليم إبراهيم العمرى	محمد نجيب لواه (أ.ح)
وزير الشئون البلدية والقروية	
وليم سليم حنا	

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥١
 باسم الأمة
 وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، موافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥١ قسم ٥
"وزارة الخارجية" اعتقاد إضافي قدره ١٧٩,٤٠٠ ج (مائة وسبعين ألفاً
وأربعمائة جنيه) منه :

١١٤,٠٠٠ ج في الباب الأول "ماهيات وأجر ومرتبات".
٦٧,٤٠٠ ج في الباب الثاني "مصاريفات عامة".

وذلك لتفطيل التباورات الواقعية في بعض اعتبارات هذين البابين .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٦٢,٤٠٠ ج من وفور الباب
الثالث من ميزانية القسم نفسه والباقي وقدره ١١٧,٠٠٠ ج من وفور الباب
الثالث من ميزانية القسم ٨ "وزارة التجارة والصناعة" فرع ٦ "مصلحة
المأجم لشئون الوقود" .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ / ١٩٥٣ قسم ٧
"وزارة التجارة والصناعة" فرع ٦ "مصلحة المأجم لشئون الوقود" باب ٣
"أعمال جديدة" اعتقاد إضافي قدره ٢٠٠,٠٠٠ ج (مائتا ألف جنيه)
لزيادة تكاليف شراء الأجهزة لعمل تكرير البترول الاميري بالسويس
مع رفع التكاليف النهاية لهذا المشروع من ١٣٥,٠٠٠ ج إلى ١٣٦,٠٠٠ ج .

مادة ٢ - ترفع التكاليف النهاية لمشروع زيادة جهازات معمل
تكرير البترول الاميري بالسويس الوارد في نفس الفرع والباب من
٢٠٣,٠٠٠ ج إلى ٢٢٨,٠٠٠ ج .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية نفس
الفرع .

مادة ٣ - على وزير المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة تنفيذ
هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر بقرار عايدن في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣) .

محمد عبد المنعم
باسم وصي العرش الموقت
وزير التجارة والصناعة وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
حسى بهجت بدوى عبد الحليم إبراهيم العمرى محمد نجيب لواه (أ.ح)

قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٢

الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، موافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ / ١٩٥٣ قسم ١١
أرة الشئون البلدية والقروية فرع ٦ "الديوان العام" باب ١
يات وأجر ومرتبات" اعتقاد إضافي قدره ٦٠٠ ج (ستة آلاف
) لمواجهة المتلور صرفه حتى نهاية السنة المالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور البابين الأول والثاني من
الفرع ٦ "ادارة الحريق" بنفس القسم .